

حكم دخول العقيقة في الأضحية | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

من المسائل ايضا المتعلقة بما ذكرنا اذا اجتمع يوم العيد يعني يوم الاضحى او احد ايام التشريق اضحية وعقيقة. فهل تدخل احداهما في الاخر؟ يعني واحد جاه مولود يوم الثالث من ذي الحجة. فجاءت الاضحية في يوم النحر - 00:00:00

العقيدة ايضا تستحب ان تكون في يوم سابع. فهنا يجزئ ان يضحى عنه وعن ولده. وتكون اضحيته عن ولده عقيقة له لأن معنى العقيقة هو اراقة الدم وكل غلام مرتهن بعقيقته. فاذا ضحى عنه ولو كان معه يعني - 00:00:20

عنه وعن ولده فان هذا يكفي او كان يوم الحادي عشر او الثاني عشر لكن هذا ليس هو الافضل بل كل له سبأ والامام احمد رحمه الله تعالى روي عنه انه قال يدخل هذا في هذا لدخول الاصغر في الاكبر لأن العقيقة اقل من الاضحية وروي عنه انه - 00:00:40 وقال هذه لها سبب وهذه لها سبب فحمل قوله هذه لها سبب وهذه سبب على الافضلية واياضا خروجا من الخلاف في ذلك -

00:01:00